مادة ١٧ ــ تدمج الأقسام الفنية والوحدات التابعة لها والمعاهد الملحقة بالمركز فى الشعب المشار إليها فى المادة ١٢ وذلك بقرار من وزير البحث العلمى .

مادة ١٨ ــ إلى أن تصدر لائحة تنظيم شئون المركز الإدارية والمالية ، يستمر العمل باللائحة الإدارية والمالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه فيما لايتعارض مع أحكام هذا القرار .

وفى تطبيق اللائحة المشار إليها يكون لوزير البحث العلمى الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للعلوم ، ولأمين عام المركز الاختصاصات المقررة للسكرتير العام .

وتؤول إلى مدير المركز جميع الاختصاصات المقررة لمجلس رؤساء الأقسام فى اللائحة المذكورة ، وفى تطبيق أحكامها يستبدل بعبارة "القسم" عبارة "الشعبة" كما يستبدل بعبارة "الوحدة" عبارة "المعمل" .

مادة ١٩ ــ يستبدل بنص المادة ٤٥ من اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث المشار اليها النص الآتى :

"يتولى التحقيق فيما ينسب إلى أعضاء هيئة البحوث أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بإحدى الجامعات بتكليف من مديرها بناء على طلب مدير المركز ، كما يجوز أن يطلب المدير من النيابة الإدارية إجراء التحقيق ويقدم بنتيجة التحقيق تقرير إلى مدير المركز .

ويحيل مدير المركز العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك" .

مادة ٢٠ ــ إلى أن يعين مدير المركز القومى للبحوث يتولى وزير البحث العلمى اختصاصات المدير .

مادة ٢١ ــ يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد / على عبد الرازق وكيلا لوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى ؛

وعلى ميزانية وزارة التعليم العالى والمجلس الأعلى للبحث العلمى والهيئات التابعة له للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعين السيد/على عبد الرازق وكيلا لوزارة التعليم العالى نقلا بدرجته من وزارة البحث العلمى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٨

فى شأن نقل الدكتور جمال الدين محمد جاد بدرجته إلى معاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ؛